

سنن أبي داود

3500 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .
لا فقل بايعت إذا " A رسول له فقال البيع في يده أنه A لرسول ذكر رجلا أن Y
خلافة " فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلافة . K صحيح